

أصول الترجيح عند الإمام مالك بين القواعد الكلية وخبر الواحد

The Principles of Preference in Imam Malik's Methodology Between General Legal Maxims and Solitary Hadiths

مولاي محمد¹ ، حسوني بوبكر²¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، Moulai.3oumer31@gmail.com² جامعة وهران 1 أحمد بن بلة كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، hassouniboubakeur@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/10/16

تاريخ الاستلام: 2025/08/11

ملخص:

تُشكل مسألة ترجيح القواعد الكلية على خبر الواحد إحدى القضايا الأصولية التي تُبرز عمق الفكر الفقهي عند الأئمة المجتهدين، وفي مقدمتهم الإمام مالك بن أنس. فقد اعتمد الإمام مالك في بناء مذهبه على منظومة ترجيحية دقيقة، تُعلي من شأن الأصول القطعية، والعمل المستقر في مدينة النبي ﷺ، مما يُثير تساؤلات عميقة حول حدود الاحتجاج بخبر الواحد.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يكشف عن توازن منهجي بين المحافظة على النص الشرعي من جهة، وبين تحقيق المقاصد واستيعاب السياق من جهة أخرى، مما يجعله محوراً حيويًا في الدراسات الأصولية المعاصرة.

فما هي الضوابط المنهجية التي اعتمدها الإمام مالك في هذا الترجيح؟ وهل ما إذا كانت هذه الضوابط تمثل تحولًا في معيار القبول للأحاديث؟ أم أنها اجتهادٌ مؤصّلٌ في إطار الأصول الفقهية؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: أصول الترجيح؛ الإمام مالك بن أنس؛ القواعد الكلية؛ خبر الواحد؛ المقاصد الشرعية؛ المنهج الأصولي؛ الفقه المالكي؛ التعارض والترجيح.

Abstract:

The issue of preferring general legal maxims over solitary hadiths represents one of the foundational questions in Islamic legal theory, highlighting the depth of juristic reasoning among the leading scholars—foremost among them Imam Malik ibn Anas. Imam Malik constructed his legal school upon a meticulous framework of preference, giving primacy to definitive principles and the established practice of the people of Medina,

the city of the Prophet ﷺ. This approach raises profound questions regarding the limits of relying on solitary reports (khabar al-wāḥid).

The significance of this topic lies in its revelation of a methodological balance: preserving the integrity of the textual sources on one hand, while fulfilling the higher objectives of the Sharia and engaging with contextual realities on the other.

This balance renders the issue a central concern in contemporary studies of legal theory.

What are the methodological criteria Imam Malik employed in this form of preference? Do these criteria signal a shift in the standards for accepting hadiths, or are they a well-grounded form of ijtihād within the framework of Islamic legal principles? These are the questions this study seeks to explore .

Keywords: Principles of Preference, Imam Malik ibn Anas, General , egal Maxims, Solitary Hadiths, Maqāṣid al-Sharī‘ah (Objectives of Islamic Law), Usulī Methodology (Legal Theory Approach), Mālīkī Jurisprudence, Conflict and Reconciliation of Evidence.

*مولاي محمد، حسوني بوبكر.

1. مقدمة:

يُعَدُّ الإمام مالك بن أنس أحد أبرز فقهاء الأمة الإسلامية، حيث تميز منهجه الفقهي بالاعتماد على الأصول الكلية والقواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أبرز القضايا التي حظيت باهتمامه مسألة ترجيح القواعد الكلية على خبر الواحد، وهو ما يعكس عمق نظره الفقهي واستيعابه لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على المنهج المالكي في التعامل مع أخبار الآحاد ومدى تأثيره في الاجتهاد الفقهي، كما أنه يساعد في فهم كيفية الترجيح بين الأدلة الشرعية وفقاً لأصول المذهب المالكي، مما يساهم في تطوير الدراسات الفقهية وتوضيح الفروق بين المناهج المختلفة في التعامل مع الأدلة الشرعية.

فكيف تعامل الإمام مالك مع خبر الواحد عندما تعارض مع القواعد الكلية في الفقه الإسلامي؟ وما هي الأسس التي اعتمدها في الترجيح بين الأدلة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث الموسوم بـ : ((أصول الترجيح عند الإمام مالك بين القواعد الكلية وخبر الواحد)).

أهداف الدراسة:

- تحليل منهج الإمام مالك في الترجيح بين خبر الواحد والقواعد الكلية.
 - دراسة الأصول الفقهية التي استند إليها الإمام مالك في هذا المجال.
 - إبراز أثر هذا المنهج على الفقه المالكي والمذاهب الأخرى.
 - بيان التطبيقات العملية لهذا الترجيح في الفتاوى والنوازل الفقهية.
- يعتمد هذا البحث على المنهج *الوصفي التحليلي* ، حيث يتم استقراء أقوال الإمام مالك وتحليلها وفقاً للأصول الفقهية للمذهب المالكي، كما سيتم الاستفادة من المصادر الفقهية المالكية، مثل *الموطأ* وكتب الأصول المالكية، إلى جانب الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع الترجيح الفقهي.
- وهذا وفق الخطة التالية تضمنت مقدمة، وأربعة مباحث:
- المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية، وتحتة ثلاث مطالب :
- المطلب الأول: مفهوم القواعد الكلية.
- المطلب الثاني: مفهوم خبر الواحد ومكانته في المذهب المالكي وشروط العمل به.
- المطلب الثالث: مفهوم الترجيح في علم الأصول.
- المبحث الثاني: تعارض خبر الواحد مع القواعد الكلية عند الإمام مالك، وتحتة ثلاث مطالب:
- المطلب الأول: تعارض خبر الواحد مع ظاهر القرآن
- المطلب الثاني: تعارض الخبر الواحد مع عمل أهل المدينة .
- المطلب الثالث: تعارض الخبر الواحد مع القياس
- خاتمة: تتضمن النتائج المستفادة من هذه الدراسة، وبعض التوصيات المتعلقة بها.
- المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية
- المطلب الأول : مفهوم القواعد الكلية:
- الفرع الأول: تعريف القواعد الكلية

القواعد الكلية هي جُمْلُ فقهية عامة، تُعبّر عن أحكام شرعية تضبط فروعًا متعددة، وتُستنبط من مجموع النصوص الشرعية أو من التجربة الفقهية الطويلة. وهي تُعدّ من أدوات الفقيه في ضبط الأحكام وتوجيه الاجتهاد، وتُصاغ غالبًا بصيغة موجزة جامعة.

الفرع الثاني: أهميتها في الفقه المالكي:

مرجعية أصولية قوية: الإمام مالك اعتمد على القواعد الكلية في بناء مذهبه، باعتبارها تعبيرًا عن روح الشريعة ومقاصدها.

الربط بين الجزئيات والكلّيات: تُساعد القواعد الكلية في فهم الأحكام الجزئية ضمن سياق أوسع، مما يُحقّق الانسجام بين النصوص.

الترجيح بين الأدلة: استخدم الإمام مالك القواعد الكلية كأداة ترجيحية، خاصة عند تعارض خبر الواحد مع أصل عام أو قاعدة مستقرة.

تحقيق المقاصد الشرعية: تُعدّ القواعد الكلية وسيلة فعالة لتحقيق العدالة، ورفع الحرج، وحماية مصالح الناس، وهي من أبرز سمات الفقه المالكي.

الاستقرار الفقهي: تُسهم في ضبط الفتوى والاجتهاد، وتُقلّل من التناقضات في الأحكام، مما يجعلها أساسًا في التعليم والتقنين الفقهي.

المطلب الثاني: مفهوم خبر الواحد ومكانته في المذهب المالكي وشروط العمل به.

الفرع الأول: مفهوم خبر الواحد

خبر الواحد هو الحديث الذي رواه راوٍ واحد أو مجموعة من الرواة لا يبلغون حد التواتر، ويُفيد الظن لا القطع. ويُعدّ من أنواع الحديث الآحاد، ويُستخدم في الاستدلال الفقهي بشروط .

الفرع الثاني: أقوال علماء المذهب المالكي في خبر الواحد

اختلف علماء المذهب المالكي فيما يفيد خبر الواحد؛ فمنهم من قال: أنه يفيد العلم وهو قول ابن خويز منداد⁽¹⁾، ومنهم من قال: أنه يفيد العلم بالقرائن وهو قول ابن الحاجب⁽²⁾، وذهب آخرون إلى أنّ خبر الواحد يفيد الظن وهذا مذهب جماهير المالكية، كالقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري،

(1) المازري، محمّد بن علي، بدون سنة النشر، (ص:442).

(2) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، 1406هـ - 1986م، (1/658).

وابن القصّار، والقاضي أبي بكر بن الطيّب، والقاضي عبد الوهاب بن نصر، وابن عبد البر، والباجي، وابن العربي، وابن رشد⁽³⁾.

وخبر الآحاد عند جمهور العلماء ومنهم المالكية حجة موجبة للعمل، حيث نصّ على ذلك طائفة من علماء المالكية، منهم ابن القصّار، وأبو تمام البصري⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية:

قرّر أصوليو المذاهب كلّها شروطاً معيّنة للعمل بالحديث، منها ما يرجع إلى ذات الخبر، ومنها ما يعود إلى شيء خارج عنه.

فأما التي هي راجعة إلى ذات الخبر فقد اتفقوا أنّها الشروط الخمسة المشهورة: من اتصال السند برواية العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، ولا خلاف بينهم في الاعتداد بهذه الشروط والضوابط.

ثم اختلفوا في الشروط التي هي خارجة عن ماهية الخبر وتحديدّها بين معتبر لبعضها ومنكر لها على حسب اختلاف أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم⁽⁵⁾.

قال الشاطبي — رحمه الله تعالى — : «فإذا تقرر هذا، فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلف فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى، فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته، هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟»⁽⁶⁾.

فالإمام مالك لا يرفض خبر الواحد مطلقاً، بل يقبله إذا وافق عمل أهل المدينة أو لم يخالف أصلاً شرعياً أو قاعدة كلية.

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح في علم الأصول.

الفرع الأول : مفهوم الترجيح

(3) ابن القصار، علي بن عمر، 1430هـ. 1999م، (ص212)؛ سليمان بن خلف، الباجي، 1401هـ. 1981م، (ص:330)؛

المقدمات الممهّدات، (3/481)؛ محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، 1428هـ - 2007م، (1/350).

(4) سليمان بن خلف، الباجي، 1401هـ. 1981م، (ص:330)؛ المازري، محمّد بن علي، بدون سنة النشر، (ص454)؛ علي

بن الحبيب ديدني، 2012م، (ص:132)؛ عبد الرحمن شعلان، 1424هـ. 2003، (ص:736).

(5) إبراهيم بن موسى، الشاطبي، 1417هـ. 1997م، (3/200.195).

(6) إبراهيم بن موسى، الشاطبي، 1417هـ. 1997م، (3/189).

الترجيح في علم أصول الفقه هو: تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بناءً على قوة في أحدهما أو ضعف في الآخر، وفق ضوابط منهجية محددة. ويُعدّ الترجيح مرحلة متقدمة في الاجتهاد، تأتي بعد استيفاء شروط التعارض الحقيقي بين الأدلة، ويُستخدم فيها العقل الأصولي لضبط الفهم وتوجيه الحكم.

الفرع الثاني: أنواع الترجيح

- ترجيح بالنصوص: كترجيح القرآن على السنة، أو المتواتر على الأحاد.
 - ترجيح بالمقاصد: كترجيح ما يُحقق مصلحة عامة على ما يُحقق مصلحة خاصة.
 - ترجيح بالعمل: كترجيح ما عليه عمل أهل المدينة في المذهب المالكي.
 - ترجيح بالقواعد الكلية: كترجيح ما يوافق قاعدة "الضرر يُزال" أو "المشقة تجلب التيسير".
- الفرع الثالث: أهمية الترجيح:

- يُسهّم في حل التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.
- يُحقق الانسجام بين النصوص والمقاصد.
- يُبرز فقه الواقع ويُراعي مآلات الأحكام.
- يُعدّ معيارًا دقيقًا في ضبط الفتوى والاجتهاد.

2. المبحث الثاني: تعارض خبر الواحد مع القواعد الكلية عند الإمام مالك.

المطلب الأول: تعارض الخبر مع ظاهر القرآن

مخالفة الحديث للقرآن في نظر المجتهد يمكن أن تتجلى في صور متعددة، أبرزها ما يلي: (7).
الصورة الأولى: أن يتعارض الحديث مع مضمون القرآن، سواء كان هذا التعارض ظاهرًا أو خفيًا؛ في مثل هذه الحالة، يميل الإمام مالك إلى رد الحديث، وقد وردت في فقهه أمثلة تؤيد هذا الاتجاه، منها: مسألة الحج عن الميت، حيث لم يأخذ بالحديث المخالف لما فهمه من القرآن (8)..

الصورة الثانية:

أن يثبت القرآن مشروعية عملٍ ما دون أن يقيّد هذه المشروعية بقيود معينة، ثم يأتي الحديث ليضيف قيودًا على تلك المشروعية. وهنا ينقسم موقف الإمام مالك إلى حالتين:

(7) عبدالرحمن شعلان، 2003، ص: 773.

(8) عياض بن موسى، القاضي، 1981-1983م، (ج2/ص: 128).

-الحالة الأولى:

إذا لم يكن الحديث معمولاً به عند أهل المدينة، فإن الإمام مالك يرفضه، ويعتبر عمل أهل المدينة مرجحاً عليه. ومن الأمثلة على ذلك: مسألة عدد الرضعات المحرمة⁽⁹⁾، حيث ورد حديث يقيد التحريم بخمس رضعات، لكن مالك لم يأخذ به، وقال: ((الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كانت في الحولين تُحرّم))⁽¹⁰⁾.

-الحالة الثانية:

إذا كان الحديث موافقاً لعمل أهل المدينة، فإن الإمام مالك يقبله ويعتمد عليه في تقييد ما ورد مطلقاً في القرآن. ومن أبرز الأمثلة: مسألة نصاب السرقة⁽¹¹⁾، إذ ورد في القرآن حكم قطع يد السارق دون تحديد قيمة المسروق، لكن جاءت أحاديث تقيد هذا الحكم بشرط بلوغ المسروق نصاباً معيناً. وقد أخذ مالك بهذا التقييد، مستنداً إلى أن عمل أهل المدينة جرى على وفقه⁽¹²⁾..

الصورة الثالثة: زيادة الخبر على ما ورد في القرآن من خصال⁽¹³⁾

في هذه الحالة، يكون القرآن قد بيّن حكماً متعلقاً بأمرٍ ذي خصال متعددة، ثم يأتي الحديث النبوي ليضيف خصلة أو أكثر لم تُذكر في النص القرآني. وهنا نجد أن الإمام مالك يقبل الخبر، لكنه يُفرّق في حكم الخصال الزائدة بحسب طبيعتها:

الخصلة التي تُعد واجبة: مثل توريث الجدة، حيث يرى الإمام مالك أن الجدة تُورث كما تُورث النساء المذكورات في القرآن، ويُعاملها معاملة الواجب في هذا السياق.

الخصلة التي تُعد مندوبة: مثل المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فبالرغم من عدم ذكرهما في آية الوضوء، إلا أن الإمام مالك يعتبرهما من السنن المستحبة، ويأخذ بالحديث الذي يثبتها دون أن يوجبها.

3. المطلب الثاني : معارضة خبر الواحد لعمل أهل المدينة

(9) مالك بن أنس، 1406 هـ - 1985 م، (ج2/ص: 608).

(10) مالك بن أنس، 1406 هـ - 1985 م (ج2/ص: 604)؛ محمد بن أحمد بن رشد ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج1/ص: 494).

(11) مالك بن أنس، 1406 هـ - 1985 م، (ج2/ص: 831)؛ البخاري، 1422 هـ، (ج8/ص: 161).

(12) مالك بن أنس، 1406 هـ - 1985 م، (833/2)؛ الإمام مالك بن أنس، 1415 هـ - 1994 م، (ج4/ص: 526).

(13) مالك بن أنس، 1415 هـ - 1994 م (ج1/ص: 123)؛ ابن رشد ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج1/ص: 82).

يُعدّ عمل أهل المدينة من الأصول التي اعتمدها الإمام مالك في ترجيح الأحكام، وقد ناقش المالكية مدى حجية هذا العمل عند تعارضه مع أخبار الآحاد، وقسموه إلى نوعين:
الفرع الأول: أنواع عمل أهل المدينة⁽¹⁴⁾.

- العمل النقلي: وهو ما تواتر نقله عن أهل المدينة، كالممارسات العملية المتصلة بعهد النبوة، جمهور المالكية متفقون على حجية الإجماع النقلي، والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادي⁽¹⁵⁾.
- العمل الاستدلالي: وهو ما نتج عن اجتهادهم واستنباطهم، دون أن يكون متصلاً بالنقل المباشر.

الفرع الثاني: موقف المالكية من حجية العمل عند التعارض⁽¹⁶⁾.

القول الأول: العمل الاستدلالي ليس بحجة؛ وهو قول جمهور المالكية ومحققهم، حيث يرون أن هذا النوع من العمل لا يُقدّم على خبر الآحاد⁽¹⁷⁾.
ومن أبرز أدلتهم ما ذكره القاضي عبد الوهاب. قال: ((لأنهم بشر يخطئ ويصيب، والعصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها... وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه، وهذا زيادة منهم على التبديل والتغيير.))⁽¹⁸⁾.

القول الثاني: العمل الاستدلالي حجة: وهو رأي أكثر علماء المغرب⁽¹⁹⁾، واستندوا إلى أدلة منها⁽²⁰⁾:

قوله ﷺ: ((المدينة كالكير تنفي خبيثها وينصع طيبها))⁽²¹⁾⁽²²⁾.

(14) الباجي، 1401هـ-1981م، (ص: 486).

(15) ابن القصار، 1430هـ. 1999م، (ص: 226)؛ القاضي عبد الوهاب، (ص: 1744)؛ الباجي، 1401هـ-1981م، (ص: 488).

(16) عياض بن موسى، 1981-1983م، (ج1/ص: 50).

(17) الباجي، 1401هـ-1981م، (ص: 488)؛ ابن رشد ((الجد))، 11408هـ - 1988م، (ج5/ص: 349).

(18) القاضي عبد الوهاب، بدون سنة النشر، (ص: 1745).

(19) الباجي، 1401هـ-1981م، ص: 489.

(20) القاضي عبد الوهاب، بدون سنة النشر، (ص: 1745)؛ محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، 1406هـ - 1986م، (ج1/ص: 565)؛ حستان بن محمد فلمبان، حستان بن محمد فلمبان، 1421هـ. 2000م، (ص: 119).

(21) البخاري، 1422هـ، (ج9/ص: 79)؛ مسلم، (2/1006).

(22) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، 1406هـ - 1986م، (ج1/ص: 566).

وقوله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» (23).

وقد فُسِّر الحديث الأول بأن الخطأ يُعدّ خبثًا، فيكون منفياً عن أهل المدينة، مما يجعل إجماعهم حجة. أما الثاني، فيدل على أن المدينة هي مستقر الإسلام، مما يعزز حجية عمل أهلها. (24).

القول الثالث: توسط القاضي عبد الوهاب: فهو يرى أن عمل أهل المدينة ليس حجة ملزمة، لكنه أولى بالترجيح إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين، فيُقدّم على ما خلا من القرائن (25).

الفرع الثالث: حالات تعارض خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة

1 إذا خالف الخبر العمل النقلي المتصل يُطرح الخبر ويُقدّم العمل بلا خلاف؛ لأنه يقيني والخبر ظني (26).

2 إذا وافق الخبر عمل أهل المدينة يُؤكد صحة الخبر ويُعمل به، سواء كان العمل نقلياً أو اجتهادياً

3 إذا وافق العمل أحد الخبرين المتعارضين يُرجّح الخبر الموافق لعملهم (27).

4 إذا لم يكن لهم عمل موافق أو مخالف فيُرجع إلى خبر الآحاد إذا صح ولم يُعارض، ويُرجّح خبرهم

على غيره إن وُجد تعارض؛ ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الحالات:

- مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات: حيث يُقدّم عمل أهل المدينة على الخبر

المخالف.

- مسألة القضاء باليمين مع الشاهد الواحد: حيث وافق الخبر عملهم، فكان ذلك دليلاً على

صحته (28).

4 . المطلب الثالث : معارضة خبر الواحد للقياس

(23) البخاري، 1422هـ، (ج3/ص:21)؛ مسلم، (ج1/ص:131).

(24) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، 1406هـ - 1986م، (ج1/ص:567)؛ عياض بن موسى، القاضي، 1981-1983م، (ج1/ص:51)؛ محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، 1406هـ - 1986م، (ج1/ص:555).

(25) القاضي عبد الوهاب، بدون سنة النشر، (ص:1745).

(26) القاضي عبد الوهاب، بدون سنة النشر، (ص:1746)؛ عياض بن موسى، 1981-1983م، (ج1/ص:5452).

(27) عياض بن موسى، 1981-1983م، (ج1/ص:51).

(28) علي بن الحبيب ديدي، 2012م، (ص:81).

تضاربت أقوال علماء المالكية حول تقديم القياس على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما، وقد استنبط هذا الخلاف من نصوص المدونة، حيث قُدم الحديث في مسألة المصراة، بينما قُدم القياس في مسألة ولوغ الكلب⁽²⁹⁾.

الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

القول الأول: تقديم القياس على خبر الواحد؛ وهو رأي أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وأبي الفرج، وابن خوزير منداد⁽³⁰⁾.

وقد استدلووا على ذلك منها⁽³¹⁾:

- قولهم أن خبر الواحد عرضة للنسخ، والسهو، والكذب، والتخصيص، بينما القياس لا يُرد إلا لاحتمال فساد علته، مما يجعله أقوى من خبر الواحد، ويستحق التقديم عليه⁽³²⁾.

القول الثاني: تقديم خبر الواحد على القياس؛ وهو قول المدنيين من أصحاب مالك، وقد نسبته القاضي عبد الوهاب إلى متقدمي المالكية، ورجّحه الباجي، ونسبه للقاضي الباقلاني، وشهره القاضي عياض، وصحّحه أبو العباس القرطبي وابن رشد الحفيد⁽³³⁾.

ومن المتأخرين، رجّحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان⁽³⁴⁾.

واستند أصحاب هذا القول على أدلة كثيرة أهمها⁽³⁵⁾:

- ما ثبت عن بشر بن عمر أنه قال: قال سمعت مالك بن أنس كثيرا إذا حدث عن النبي ﷺ بحديث، فيقال له وما تقول أنت، أو رأيك فيقول مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]؛ ففي هذا النص برهان لا تحصى على أن الحديث إذا صح عند

(29) مالك بن أنس، 1415 هـ - 1994 م، (ج1/ص: 309-115)؛ الشاطبي، 1417 هـ - 1997 م، (ج3/ص: 201).

(30) ابن القصار، (ص: 265)؛ البيان والتحصيل، 1408 هـ - 1988 م، (18/ 482)؛ الباجي، 1401 هـ - 1981 م، (ص: 674)؛ القراني، 1393 هـ - 1973 م، (ص: 387).

(31) القراني، 1393 هـ - 1973 م، (ص: 387).

(32) ابن القصار، 1430 هـ - 1999 م، (ص: 266)؛ ابن رشد ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج17/ص: 604).

(33) الباجي، 1401 هـ - 1981 م، (ص: 673)؛ ابن رشد ((الحفيد))، 1425 هـ - 2004 م، (ص: 178).

(34) محمد الأمين الشنقيطي، هـ - 1995 م (ج4/ص: 229).

(35) محمد الأمين الشنقيطي، 1415 هـ - 1995 م (ج4/ص: 229)؛ حاتم باي، 1432 هـ - 2011 م، (ص: 319).

مالك - رحمه الله - لم يكن للمرء حيلة إلاّ التمسك به والعمل عليه، ولا يعارض برأي ولا اجتهد، لأن في ذلك تلبساً بالفتنة وتعرضاً للعذاب⁽³⁶⁾؛ وهذا يدل على أن الإمام مالك كان يُقدّم الحديث الصحيح على الرأي والاجتهاد.

الفرع الثاني: تحديد المقصود بالقياس

اختلف الأصوليون في تحديد نوع القياس الذي يُقدّم على خبر الواحد، ويُنوّوا أنه يحتمل أحد

معنيين:

1. القياس الأصولي (الشرعي):⁽³⁷⁾

وهو القياس المعروف في علم الأصول، وقد تبَيّن هذا المعنى أبو الحسن ابن القصار، واعتبره القياس الذي يُقدّم على الخبر. وقد تبعه في ذلك عدد من المالكية كابن رشد، والقراي، والولائي، وغيرهم⁽³⁸⁾.

2. القياس بمعنى القواعد والأصول الشرعية:

وهو ما استنبط من تعاضد الأدلة أو ثبت بالإجماع، فصار أصلاً شرعياً قطعياً. وفي هذه الحالة، يُقدّم القياس على خبر الواحد لأن الأصل قطعي، والخبر ظني، ولا يُعارض الظني القطعي⁽³⁹⁾؛ وقد رجّح هذا المعنى ابن رشد الحفيد، حيث قال: «والحق أن الأثر إذا كان نصّاً ثابتاً فالواجب أن يُعلّب على القياس»⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: ضوابط تقديم القياس على خبر الواحد

بيّن علماء المالكية أن تقديم القياس لا يكون مطلقاً، بل يخضع لشروط محددة⁽⁴¹⁾.

- الشرط الأول: أن يكون القياس مبنياً على أصل شرعي قطعي لا مجال للشك فيه.

أشار إلى هذا الشرط الإمام الشاطبي.⁽⁴²⁾

(36) ابن عبد البر، 1387 هـ. (ج8/ص:411)، (ج6/504)؛ الباجي، 1332 هـ، (ج5/ص:105).

(37) ابن القصار، 1430 هـ. 1999م (ص265)؛ عبد الرحمن الشعلان، 2003م، (ص:796).

(38) ابن رشد ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج17/ص:332)؛ القراي، 1393 هـ - 1973م، (ص:387)؛ عبد الرحمن الشعلان، (ص:797).

(39) ابن رشد ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج18/ص:154)؛ ابن العربي، 1424 هـ - 2003 م، (ج2/

520)؛ ابن رشد ((الحفيد))، 1425 هـ. 2004 م، (ج2/ص:84).

(40) ابن رشد ((الحفيد))، 1425 هـ. 2004 م، (ج3/ص:26).

(41) أبو زهرة، 1415 هـ - 1995 م، (ص:274).

-الشرط الثاني: أن يكون الخبر معارضاً لقاعدة شرعية، دون أن يُعضده أصل آخر. أشار إلى هذا الشرط ابن العربي⁽⁴³⁾.

فإذا اجتمع الشرطان، يُقدّم القياس لكونه قطعياً، ولا يُعارضه خبر آحاد ظني.

الفرع الرابع: نماذج فقهية لتقديم القياس على خبر الواحد

ومن الفروع، والشواهد التي تصلح كنموذج لتقديم القياس على خبر الواحد، في فقه مالك؛ ما

يلي:

- مسألة: عض رجل إصبع رجل فجبذ إصبعه فطرح ثنية العاض.

1 - نص الحديث:

عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فمه، فوقعت ثنيته، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك))⁽⁴⁴⁾.

2 - مذهب مالك:

لم يعمل مالك بهذا الحديث؛ فهو يرى بأن على العضوض عقل السن؛ قياساً على الجاني المخطئ؛ ووجه رد الخبر عنده القياس.

قال مالك: ((إذا عضّ رجل إصبع رجل فجبذ إصبعه فطرح ثنية العاض: إنَّ على العضوض عقل السن؛ وهذا من الخطأ))⁽⁴⁵⁾.

وروى يحيى بن يحيى عن الليث أنه قال: ((ليس على العضوض في ثنيته الذي عضه عقل؛ لأنه كان أظلم وأسوأ))⁽⁴⁶⁾.

قال محمد بن رشد: ((رواية يحيى عن الليث بن سعد لم تثبت في جميع الروايات وهي مطابقة لما روي عن النبي ﷺ من رواية عمران بن الحصين))⁽⁴⁷⁾.

(42) الشاطبي، 1417هـ - 1997م، (3/ 186).

(43) موسى فاديجا، 2007م، (ص: 279).

(44) البخاري، 1422هـ، (ج9/ ص: 8)؛ مسلم، (ج3/ ص: 1300).

(45) ابن رشد، ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (16/ 101).

(46) ابن رشد، ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج16/ ص: 101-102).

(47) ابن رشد، ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج16/ ص: 102).

فما أفتى به مالك مخالف لمقتضى الخبر؛ وقد اعتذر محمد بن رشد عن ترك مالك العمل بمذلول هذا الحديث بأمور منها:

- قال يحتمل أن يكون الحديث لم يبلغ مالكا.
- ويحتمل أن يكون بلغه فرأى القياس المعارض له مقدما عليه؛ على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك أنه إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس؛ ولم يمكن استعمالهما جميعا؛ قدم القياس.
- ووجه القياس في ذلك أن هذه جنائية من عاقل حديث بفعله ما يجوز له فعله، فوجب أن يكون خطأ؛ ولا يكون هدرًا، أصله إذا رمى طائرا، فأصاب إنسانا⁽⁴⁸⁾.

4. خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، يتبين لنا أن الإمام مالك بن أنس، رحمه الله، سلك منهجاً فريداً في الترجيح بين الأدلة، حيث أولى عناية فائقة بالقواعد الكلية والمقاصد العامة للشرعية، وجعلها أصولاً حاكمة في فهم النصوص وتطبيق الأحكام، ولم يكن إنكاره لخبر الواحد مطلقاً، وإنما جعله في ميزان النقد حينما يعارضه أصل شرعي ثابت أو قاعدة كلية متفق عليها، مما يدل على عمق نظره الفقهي ورسوخ منهجه الأصولي الذي يجمع بين النصوص ومقاصدها، وبين ظاهر الدليل وروحه. وهكذا، فإن ترجيح الإمام مالك للقواعد الكلية في بعض المسائل يعكس فهماً متوازناً يجمع بين الحفاظ على النصوص الشرعية وبين تحقيق العدالة والمصلحة العامة، مما يجعل منهجه صالحاً للنظر والتطبيق في كثير من القضايا المعاصرة.

توصيات البحث:

- التوسع في دراسة تطبيقات الإمام مالك العملية؛ وذلك بجمع نماذج واقعية من فقه الإمام مالك تبين كيف قَدِّم القواعد الكلية على أخبار الآحاد، وتحليل أسباب هذا الترجيح ضمن السياق الفقهي والأصولي.
- مقارنة بين مناهج الأئمة الأربعة؛ وذلك بإجراء دراسة مقارنة بين منهج الإمام مالك وغيره من أئمة المذاهب الإسلامية في التعامل مع التعارض بين القواعد العامة والأخبار الآحاد، مما يسهم في بناء فهم أوسع لمنظومات الاجتهاد الإسلامي.

(48) ابن رشد، ((الجد))، 11408 هـ - 1988 م، (ج16/ص:102).

- ربط المنهج بالمقاصد الشرعية؛ وذلك بتوجيه البحث نحو دراسة العلاقة الوثيقة بين ترجيح الإمام مالك للقواعد وبين مقاصد الشريعة، خاصة في حفظ الضروريات الخمس، وذلك لتأكيد البعد المقاصدي في ترجيحاته.

- تحقيق التراث المالكي الأصولي؛ وهذا بتشجيع جهود التحقيق العلمي للنصوص الأصولية المالكية غير المطبوعة أو غير المشهورة، لكشف المزيد من ملامح هذا المنهج داخل المدرسة المالكية.

- دراسة أثر المنهج في القضايا المعاصرة؛ من خلال فحص قابلية منهج الإمام مالك للتطبيق على نوازل العصر، خاصة في المسائل التي يكثر فيها التعارض بين نصوص جزئية ومصالح عامة أو قواعد شرعية شاملة.

- توظيف المنهج في التعليم الشرعي؛ بتضمين هذا النوع من الدراسات في المناهج التعليمية للعلوم الشرعية، لتكون نظرة أصولية متوازنة لدى طلاب العلم تجمع بين النصوص ومقاصدها.

5. قائمة المراجع:

1. إبراهيم بن موسى، الشاطبي، 1412هـ - 1992م، الاعتصام، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
2. إبراهيم بن موسى، الشاطبي، 1417هـ - 1997م، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
3. ابن القصار، علي بن عمر، 1430هـ - 1999م، مقدمة في أصول الفقه، دار المعلمة للنشر والتوزيع.
4. أحمد بن إدريس القرافي، 1393 هـ - 1973م، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
5. الإمام مالك بن أنس، 1415هـ - 1994م، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان.
6. حاتم باي، 1432هـ - 2011م، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، الوعي الإسلامي، الكويت.
7. حستان بن محمد فلمبان، 1421هـ - 2000م، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات المتحدة.
8. سليمان بن خلف، الباجي، 1332 هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر.

9. سليمان بن خلف، الباجي، 1401هـ - 1981م، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
10. عبد الوهاب بن نصر، القاضي البغدادي، بدون سنة النشر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز السعودية، مكة المكرمة.
11. عبدالرحمن شعلان، 1424هـ - 2003م، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
12. علي بن الحبيب ديد، 2012م، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي، عين البيضاء - الجزائر.
13. علي بن خلف، ابن بطال، 1423هـ - 2003م، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض.
14. عياض بن موسى، القاضي، 1981-1983م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
15. المازري، محمد بن علي، بدون سنة النشر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي.
16. مالك بن أنس، الأصبحي، 1406هـ - 1985م، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
17. محمد ابن إسماعيل، البخاري، 1422هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
18. محمد أحمد مصطفى، أبو زهرة، بدون سنة النشر. مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، المكتبة الأنجلو المصرية/ مطبعة الاعتماد، مصر.
19. محمد الأمين الشنقيطي، 1415هـ - 1995م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
20. محمد بن أحمد بن رشد ((الجد))، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،
21. محمد بن إدريس، الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1410هـ - 1990م.
22. محمد بن رشد ((الحفيد))، 1425هـ - 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.

23. محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، 1428 هـ - 2007 م، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغب الإسلامي، بيروت - لبنان.
24. محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، 1424 هـ - 2003 م، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
25. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، 1406 هـ - 1986 م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني - السعودية .
26. مسلم بن الحجاج، بدون سنة نشر، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
27. موسى، فاديغا، 1428 هـ - 2007 م، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، توزيع دار التدمرية، دار ابن حزم، الرياض، السعودية.
28. يزيد بن ماجة القزويني، 1430 هـ - 2009 م، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.
29. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، 1387 هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.